لو ابق العبد المغصوب او غصب ثانيا وامكان مخاصمة صاحب
اليد لا يدفعه والقياس بما اذا كان في يد زيد ضعيف لان شرط
الاقرار كون المقر به في يد المقر ما يدفع بعضه وهو الاستثنا
وشرطه الاتصال وعدم الاستغراق كما يتعاطى في كتب الاصولية
وفيه مسايل الاولى الاستثنا من الاثبات نفي ومن النفي اثبات
فلو قال علي عشرة الا تسعة الا ثمانية وهكذا الى الواحد يلزمه
خمسة لان مجموع الازواج المثبتة ثلثون والافراد المنفية
خمسة وعشرون الثانية الاستثنا من غير الجنس صحيح مثل له علي
الف درهم الا ثوبا لوروده في القرآن والشعر ولان التقدير الا
قيمة الثوب فيفسره بما لا يستغرق قيمته فان فسره به بطل الاستثناء
على الاظهر وقال ابو حنيفة لا يصح الا في استثنا المكيل من الموزون
وعكسه الثالثة يجوز الاستثنا من العين مثل هذه الدار لزيد الا
البيت الفلاني والخاتم الا الفص وهولاء العبيد الا واحدا
ويطالب بتعيينه فلو ماتوا غير واحد وعينه قبل على الاظهر
كما لو عين ثم مات الآخرون

الباب الرابع

في الاقرار بالنسب وهو نوعان الاول ان يقر على نفسه ويصح
من ذكر مكلف لمجهول نسب نقص سنه عن سن المستلحق بتسعة
وستة اشهر ولحظتين ولم يكذبه فلو استلحق بالغا فكذبه
صدق المكذب بيمينه وان استلحق صغيرا فبلغ وانكر لم يندفع
على الاظهر كما اذا رجع الشاهد بعد الحكم ولو استلحق ميتا
لحقه وان كان بالغا على الاظهر او ذا مال ولم يكن له ولد خلافا لابي حنيفة

لنا ان مبنى امره على التغليب فلذلك حكم به بمجرد الامكان و
لا يندفع بالتهمة كما لو استلحق المحسر صبيا ذا مال **فرع** لو اقر
لا جد ولدي امتي امر بالتعيين فاذا عين عتق المعين وصار
امه مستولدة ان قال علقت به في ملكي وان مات قبل التعيين
عين الوارث ثم القايف ثم اقرع لمجرد العتق وقيل عتق الام
تابع للنسب فلا تثبت بها ونوقض بعتقه ولا يوقف الارث
على الاظهر لحصول الياس عن ظهوره ولو قال لا جد اولاد امتي
يعتق المعين والاصغر منه وثبت نسبه ان لم يدع استبرا
وحينئذ يقرع ليدخل الاصغر اذ ربما تخرج له فيقتصر
العتق عليه الثاني ان يقر على غيره وهو انما يصح على الميت
من حايز ماله واحدا كان او جماعة وابو حنيفة شرط العدد
فلو خلف بنتا فاقرت باخ لم يثبت النسب وان صدقها
الامام على الاظهر لان المستحق جهة الاسلام لا هو وكذا لو خلف
ابنين فاقر احدهما وانكر الآخر وكذا ان كان صبيا على الاظهر
لان المثبت هو الاقرار لا عدم الانكار لكنه يستحق باطنا من
نصيب المقر بحصته على الاظهر **فروع** ا لو مات المنكر
ووارثه المقر او ابن مقر ففيه وجهان بنا على ان الوارث
هل له الحاق منفي المورث به ام لا والاول اظهر لجواز
الحاقه بنفسه ب لو اقر احد الابنين بزوجية امراة
لابيه وانكر الآخر فالاظهر انه لا يثبت الارث كالنسب
ج لو خلف ابنا فاقر لمجهول فانكر المجهول نسبه ثبت نسبه